قال بعضهم على تهناك عليه فيما سبق قوله وهو ان نكاح الاختين كان مشروعا الخ فيه ما فيه والصواب وهو قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها كما في شرح المص وقد جعل ذلك في الكشف دليلا على وجود النسخ المستلزم لجوازه عقلا ثم انه فسر النص في بعض الشروح بالدليل على حرمة الجمع بين الاختين فانه ناسخ لشريعة يعقوب ولا يذهب عليك انه تفسير للكلام على خلاف مراد صاحبه نعم لو عمم النص بحيث يعم ما ورد من المنصوص دليلا على النسخ لكان له وجه لكن ظاهر كلام المصنف في الشرح ليس ذلك قوله قلت ثبت بالتواتر امر آدم عليه السلام يعني بتزويج بناته من بنيه قوله قلت لا يخفى ان هذا الجواب انما يستقيم الخ كذا في شرح المغني للقاء اني وقد اجيب عنه بانه لا يخفى ان التمكن من عقد القلب شرط اتفاقا وان وقت التمكن منه غير وقت النسخ فلا يلزم اجتماع الحسن والقبيح في وقت واحد على مذهبه ايضا واجيب عنه للمولى الفناري بان المجتمع في زمان واحد في تلك الصورة انما هو الفعلان من المامور به والمنهي عنه لا الحسن والقبيح قوله وان لا يكون مشروعا كايمان الخ كذا في النسخ والصواب او بدل الواو كما لا يخفى قوله وهو ليس محلا للنسخ يعني فيجوز ان يكون امتناع النسخ فيه لكونه خبرا لا للتابيد والكلام فيه قوله لانه يلزم منه البدأ هو عبارة عن الظهور بعد الخفا من قولهم بدا له الامر اذا ظهر بعد خفائه وانما امتنع عليه تعالى لان منشأه الجهل بعواقب الامور كذا في الكشف ثم ان دليل المنع مطلقا في عامة المعتبرات وهو ان تحقق المخبر عنه في خبر من لا يجوز عليه الكذب والخلف عن الوجوب والنسخ فيه يودي الى الكذب والخلف

فلا يجوز

هو شرح ابن النجيم

فلا يجوز وما ذكره الشراح هو دليل لتزييف قول من قال انه يجوز في الاخبار التي في المستقبل كما سيجئ لا يرى انه لا يتصور جريانه في الاخبار التي تكون في المستقبل فتدبر قوله ولقائل ان يقول لفظ التابيد الخ مورد الكل هو قول المص او تابيد ثبت نصا ثم ان هذا مما تمسك به من ذهب من الاصوليين الى جواز نسخ ما لحقه تابيد وقد اجاب عنه المخالفون بما اجاب به الشراح على ما ذكر في الكشف والتلويح ثم ان المذكور في المتن هو قول الجصاص والشيخ ابو منصور الماتريدي والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة خلافا لبعض اصحاب الشافعي وبعض اصحابنا منهم ابو اليسر فانهم جوزوا نسخ ما لحقه تابيدا او توقيتا على ما نقض بالنصوص التي تدل الخ يعني انها منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد اجاب عنه صاحب الكشف بانها مقيدة او مخصوصة قوله وقال بعض النسخ يجوز في الاخبار الخ كان الواجب تقديم هذا الكلام على قوله ولقائل ان يقول الخ ليقع المناسب في جنب المناسب والفصل بينهما بقوله ولقائل ان يقول الخ مع كونه اجنبيا عن الطرفين لا يظهر له وجه معقول قوله وجوابه ان قوله ان لا يجوز من باب القيد والاطلاق يعني انه مطلق ومقيد حقيقة بشرط عدم مخالفة الامر ثم ان عدم ذكر قوله ولا تعرى في الجواب من قبيل الاكتفا قوله ولقائل ان يقول تقيد المطلق نسخ عندنا الخ جوابه ان ذلك وان كان نسخا عندنا لكنه ليس كالنسخ الحقيقي في الاحكام قال صاحب الكشف في مبحث الخبر المشهور ان المشهور يجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى وان لم يجز النسخ به مطلقا وهو اختيار القاضي الامام ابي زيد وعامة المتاخرين قوله فكان نسخا قبل التمكن من الفعلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)